وزارة العدل

إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٧-٧-٢٠٢٠

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محامون طالبوا عبر "السياسة" باعتماده إلكترونياً وتخصيصه وحذّروا من هروب المُدَّعى عليهم بسبب التلكؤ

"الإعلان" يعوق تطور العدالة... و"إكرامية" تصل إلى 50 ديناراً لتسريعه

المشكلات مستمرة رغم إلزام وزير العدل بإصدار قواعد الإعلان ومباشرة 189 مندوباً جديداً العمل منذ بداية الشهر الجاري

كتب - جابر الحمود:

في ظل تطور العدالة الناجزة في وزارة العدل، ما زالت اعلانات صحف الدعاوى والأحكام تعد من أهم المشاكل التي تواجه المحامين والمتقاضين في المحاكم، بالرغم من صدور حكم بارز أمام المحكمة بالزام وزير العدل باصدار القرارات والقواعد الخاصة بالإعلان التي تشمل إثبات متابعة المدعي رافع الدعوى لإجراءات الاعلان، وعدم تعطيل السير في الدعاوى القضائية.

"السياسة" التقت المتقاضين والمحامين الذين تواجدوا في أقسام الإعلانات المختلفة في محاكم الكويت، اذ أكدوا وجود استغلال من قبل بعض الموظفين بشأن الاعلانات لتسريع انجاز الدورة المستندية لها مقابل مبالغ مالية، حيث ينسق هؤلاء مع أطراف لإتمام الإعلان فيها، لافتين الى ان إيداع كل صحيفة يكلف "اكرامية" ما بين 25 و 50 دينارا اما الحصول على "إرشاد" لكل صحيفة فبدينارين، لتجنب الانتظار ساعات طويلة أمام قسم الإعلان بالرغم من مباشرة 189 مندوب إعلان جديداً العمل منذ بداية الشهر الحالي.

واشاروا الى ان "الاعلان" يمكن ان يؤخر أو يبطل الحكم والدعوى، مشددين على ضرورة اعلان الصحف والأحكام الكترونيا وتحرك المجلس الأعلى للقضاء للوقوف على حال المتقاضين إداريا، داعين الى تخصيص "الإعلان".

من جانبه، قال المحامي عبدالمحسن القطان ان اعلان صحف الدعوى لا يكاد يخلو من عقبات كثيرة حتى إتمام إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا سليما، وقد لا تنعقد الخصومة، ولا يتم السير في الدعوى، والسبب عدم إعلان المدعى عليه بمواعيد الجلسات، ما يترتب عليه شطب الدعوى أو وقفها جزائيا شهراً أو أكثر، فمن أخطاء يقع فيها المتقاضون بعدم كتابة العنوان كاملا أو عدم صحته، أو أخطاء يقع فيها مندوب الإعلان بعدم بذله الجهد الكافي للوصول إلى عنوان المعلن إليه، تتعطل الدعوى، وتظل تراوح مكانها بين التأجيل المتكرر المنتهي بالشطب، والوقف الجزائي.

وأضاف القطان: ان إعلانات التنفيذ لا تخلو من نمط المشاكل الموجودة في إعلانات صحف الدعاوى، ما يؤخر تنفيذ الحكم، وقد يودي هذا التأخير إلى هروب المحكوم ضده أو المدعى عليه قبل إعلانه بالحكم، وهو حال الكثير من قضايا المطالبات المالية التي يخشى فيها هروب المدعى عليه قبل إعلان الحكم وتنفيذه، وقد ترفض طلبات استصدار أمر منع السفر إلى حين الفصل في الدعوى، ما يجعل هروب المدعى عليه أسهل من تنفيذ الحكم في حال كان المحكوم به مبلغاً مالياً كبيراً.

واشار الى ان الدورة المستندية لإعلان المدعى عليه بالحكم قبل تنفيذه قد تطول في بعض المحاكم إلى أكثر من شهرين في حالة لم تتم المتابعة الحثيثة من المحامين وأصحاب الأحكام لمرحلة إيداع الصحيفة والتواصل مع مندوب الإعلان في حالة عدم الاستدلال إلى إدخال الملف بنظام "الإيمج" وأخذ صورة من الحكم المعلن، ما يجعل إعلان الحكم يأخذ مدة أطول من المعقول والمنصف.

ورأى القطان ان مثل هذه المشاكل الكثيرة يكون في إعلان الصحف والأحكام إلكترونيا، وهو ما تم تقنينه في القانون رقم 26 لسنة 2015 المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على أنه "يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه"، ونص القانون على سبيل الحصر على أربع حالات يتم فيها الإعلان بالفاكس، إلا أنه في الواقع العملي لم يتم العمل بنظام الفاكس لإعلان صحف الدعاوى، واستمر العمل على أن الإعلان لا يكون إلا بواسطة مندوبي الإعلان.

من جانبه، قال المحامي فيصل العتيبي: ان حالة الانهيار الإداري التي تعانيها المحاكم، كشفت غياب البنية التحتية السليمة لإتمام إجراءات التقاضي الطبيعية التي يجب أن تتمتع بها أي دولة، وأصبح تقديم المال باسم "الإكرامية" لبعض "المناديب" في المحاكم، هو الذي يحرّك مسيرة العمل الإداري، بعد أن ضاع عنها النظام، وغابت عنها الإدارة، وأصبحت الفوضى المشهد الحقيقي الذي يقود أوضاع المتقاضين في المحاكم.

وأضاف العتيبي: ان الحالة التي وصل إليها قطاع المحاكم، وتحديدا في المحكمة الكلية وبعض الإدارات التابعة للتنفيذ والحفظ في بعض المحاكم، تتطلب تحركا سريعا من المجلس الأعلى للقضاء، للوقوف على حال المتقاضين إداريا، ومطالبة وكيل وزارة العدل، العضو في المجلس الأعلى للقضاء، بسرعة حلها، مع التعهد بجدول زمني، في وقت تدعي الوزارة قدرتها على إدارة الشأن الإداري في المحاكم وتطويره، فيما يكشف الواقع العملي عجز قدرتها عن إتمام ذلك.

من جهته، بين المحامي جاسم بندر بان المشكلة هنا ليست مشكلة موظف الإعلان، وإنما العيب في الإدارة نفسها، فأنت في عصر لا يمكنك أن تغطي مشكلات البلد من خلال عشرة أو 12 مندوب إعلان في كل محكمة، فأنت هنا تطلب المستحيل، والحل الأمثل لهذه المشكلة أن يتم تخصيص "الإعلان"، فإذا قمنا بتكليف شركة خاصة بالقيام بمسألة الإعلان وتكون الوزارة فقط رقيبا عليها لنجاح الأمر بشكل كبير.

لم يستدل على الجهة الرسمية!

■ عن طرائف قسم الإعلان، ذكر أحد المحامين أن لديه قضية كان يجب فيها إعلان إدارة الفتوى والتشريع لمخاصمة إحدى الوزارات، إلا أن أحد موظفي العدل ختم عليها وكتب أنه لم يستدل على هذه الجهة الرسمية، موكدا أن هناك أخطاء مماثلة لم يتم فيها إعلان البنك المركزي!

عبد المحسن القطان:
الخطأ في الإعلان يعطل الدعوى ويجعلها تراوح مكانها

فيصل العتيبي:
تقديم المال باسم "الإكرامية" لبعض "المناديب" يُحرِّك مسيرة العمل

جاسم بندر:
المشكلة ليست في الموظف بل في الإدارة... والحل بالتخصيص

فشل الإعلان يُبطل الأحكام القضائية

■ إن فشل أقسام الاعلان يبطل المئات من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الجنايات والجنح، لخلوها من إعلان المتهمين في المعارضات التي يقيمونها على الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة بحقهم.

ففي حكم بارز قضت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار صالح المريشد بإبطال محاكمة متهمين اثنين في قضية سرقة بالإكراه، وإعادتها إلى محكمة الجنايات "أول درجة" لنظر معارضتهما، وذلك لأن المعارضة التي قضت بها محكمة المعارضة باعتبارها كأن لم تكن، لم يتم إعلان المتهمين بتلك الجلسة.

وقالت التمييز في حيثيات حكمها، أنه "لا يصح الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع المعارض إلا إذا كان قد أعلن إعلانا صحيحا بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول".

وشددت على أن إصدار الحكم في غيبة المتهم فيه حرمانه من تقديم الدفاع واستعمال حقه فيه وقد حجبت تلك الإجراءات محكمة أول درجة، بذلك القضاء، عن نظر موضوع المعارضة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٧-٢٧	٦	١٨٤٠٥

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جدل دستوري بشأن شرعية رسوم الـ «PCR»

| كتب ناصر الفرحان |

أثار قرار وزارة الصحة اشتراط فحص الكشف عن فيروس «كورونا» (PCR) للسماح بالسفر إلى دول تشترط وجود الفحص مع القادمين إليها، جدلاً واسعاً بشأن مدى دستورية هذا القرار، بين من يرى الشرط مخالفاً للدستور بمنع المواطن من حرية الانتقال والتنقل، إضافة إلى عدم جواز فرض رسوم مقابل الحصول على تلك الشهادة واحتكار إصدارها في مختبر طبي واحد، وبين من يرى ذلك حقاً للدولة بفرض أي قيود تؤدي لحماية المواطن والمجتمع ككل من خطر الامراض والاوبئة.

«الراي» استقرأت آراء دستوريين في القضية، فأكد الخبير الدستوري الدكتور محمد الفيلي انه «وفقاً للدستور الكويتي لا يجوز فرض رسوم إلا بقانون، وبالتالي لا نعرف الأساس القانوني الذي استندت عليه وزارة الصحة ومن سمح لها بفرض رسوم على إصدار شهادة PCR»، مشيراً إلى أن «وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن ترخيص المختبرات الطبية، وبالتالي يكون لديها الإمكانية لاستخراج هذه الشهادة من دون احتكار الإصدار في مختبر واحد»، (علماً أن الوزارة أكدت في بيانها قبل أيام أنها اعتمدت مختبراً في البداية وتواصل دراسة اعتماد مختبرات أخرى).

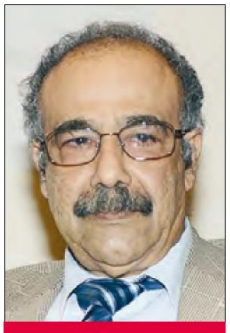

محمد الفيلي

قرار الفحص مخالف للدستور ولا ندري على أي أساس استندت «الصحة» في فرضه

وأوضح الفيلي أنه «إذا كان الرسم الذي فرضته الوزارة مقابل خدمة يقدمها القطاع الخاص، فيجب أن يكون هذا الرسم محدّداً وفق أساس اقتصادي وتنافسي بين المختبرات، بحيث يكون الرسم المفروض متاحاً للجميع، وخاصة ان الوزارة ألزمت المواطن باستخراج شهادة PCR في حال السفر».

بدوره، أكد الخبير الدستوري الدكتور محمد المقاطع لـ«الراي» أن «للدولة ممثلة في وزارة الصحة، الحق في فرض أي قيود تؤدي لحماية المواطن والمجتمع ككل من خطر الامراض والاوبئة، كما يمكن للوزارة أن تعطي الحق لأي جهة مرخصة لتقديم خدمة صحية. وقرار وزارة الصحة في منح الترخيص لمختبر واحد لإصدار الشهادة يكون صحيحاً في حال أهلت مجموعة من المختبرات، وفاز بها واحد لديه الإمكانات لتقديم الخدمة، ففي هذه الحالة تكون إجراءاتها صحيحة، ولكن تحديد مختبر واحد من دون تأهيل فهذا احتكار واضح، وهو مخالفة دستورية لعدم صدور قانون يمنح الاحتكار ويحدد شروطه وضوابطه».

محمد المقاطع

للوزارة الحق في فرض قيود لحماية المجتمع ولكن يجب تأهيل مختبرات الفحص بلا احتكار

أما في ما يخص الرسوم البالغة 40 ديناراً لاصدار الشهادة، فرى المقاطع أن «واجب وزارة الصحة حماية المواطن من جشع التاجر أو المختبر واستغلال المسافرين، ولذا فرضت الرسم بما لا يتجاوز 40 ديناراً وأعتقد انه سعر مناسب تم اعتماده من خلال لائحة الأسعار، وازَنَ بين تكلفة التحاليل ووضع هامش ربح للمختبر».

وكان رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق في جامعة الكويت الدكتور ابراهيم الحمود، قد أكد في تصريح أن حق الانتقال والتنقل من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور، فلا يمكن منع الافراد من ممارسة هذه الحرية، لافتاً الى أنه «من أجل حماية الصحة العامة والامن العام يكون للدولة الحق في وضع الضوابط من دون أن تؤدي الى منع ممارسة حرية الانتقال والتنقل».

إبراهيم الحمود

من حق الدولة وضع الضوابط من دون أن تؤدي إلى تقييد حرية الانتقال والتنقل

وأوضح الحمود أن «الدولة ملزمة وفق المادة 11 من الدستور بتقديم وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين، والتزامها بتقديم المعونة في حال المرض، بالاضافة الى أن المادة 15 من الدستور تلزم الدولة بواجب توفير وسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة».

واشار إلى انه «يترتب على تلك المعطيات ان من حق الدولة فرض فحص PCR كشرط لازم للسفر، ولكن على الدولة في الوقت نفسه توفير الفحص باعتباره إجبارياً ومتجدّدا في كل مرة يعتزم المواطن السفر وممارسة حقه في الانتقال والتنقل»، لافتاً إلى أن «توفير الفحص يكون إما بالمجان أو في مقابل رسم، بمعنى ان يكون المقابل الذي يتم دفعه في حدود تكلفة الخدمة، باعتبار ان الدولة ليست تاجراً بحال من الاحوال، ويتعين أن يكون المقابل هو سعر التنافس بالسوق وان الدولة إن لم تقم هي بتوفيره بسعر التنافس، فعليها أن تفتح المجال لجميع المختبرات ذات الإمكانات بتوفيره، وفقاً بسعر تنافسي من دون احتكار».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٧-٧-٢٠٢٠	٢	١٤٩١٩

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصادر برلمانية ترى «الأسلم إرجاء إقرار القانون للفصل التشريعي التالي»

«مخاصمة القضاء»... جولة ثانية وخيارات مفتوحة

| كتب وليد الهولان |

ما بين إقرار ورفض، وهما خياران أحلاهما مر، يراوح ملف قانون المرافعات المدنية والتجارية «مخاصمة القضاء» في أروقة مجلس الأمة بعد رد الحكومة له، على خلفية مذكرة مجموعة من القضاة اعتراضاً على إقراره، فيما أكد عضو اللجنة التشريعية البرلمانية النائب خليل أبل لـ«الراي» أنه سيعمل على إعادة إقرار القانون خلال إحدى الجلسات المزمع عقدها في الوقت المتبقي من دور الانعقاد الحالي، من خلال اقتراح بقانون إذا أمكن، لافتا إلى أن كل خيارات التعاطي مع القانون مفتوحة.

وتوقعت مصادر برلمانية لـ«الراي» أن يسعى المجلس لإقرار القانون خلال الدور الحالي، بعد النظر في أسباب الرد والوقوف على تفاصيلها ومدى إمكانية معالجتها، من خلال تعديل تشريعي يقدم كاقتراح بقانون، يتناول الجزئية الجوهرية محل الخلاف، المتمثلة بحق الرجوع على أعضاء السلطة القضائية عند الخطأ الجسيم، بالاستعاضة عنها بحق الرجوع على الدولة أو أي صيغة يتم التوافق في شأنها عند النظر بأسباب الرد. في غضون ذلك، رأت مصادر أخرى أن من الأسلم إرجاء إقرار القانون للفصل التشريعي التالي، خاصة أن هناك ملاحظات للسلطة القضائية لم يتم التوافق بشأنها، بحيث تتم دراسة آثارها بروية، وتحديداً ما يتعلق منها بحق الرجوع على القضاة في حالات الخطأ الجسيم بالأحكام القضائية.

وأوضحت المصادر أن حق مخاصمة القضاء، عند اعتقاد الخطأ بصدور الأحكام، سيفتح الباب على مصراعيه للقضاة أنفسهم، بحق الرجوع بدعاوى التعويض بحق من خاصمهم في حال ثبوت المخاصمة من دون أسباب.

وبيّنت أن إحالة حق الرجوع على الدولة وليس القضاة، تعد خطوة خطرة أيضاً لأنها ستكبد خزينة الدولة تكاليف غير معلومة حدودها، كما أنها قد تكون مدعاة للإهمال وغياب الدقة، ناهيك عن وجود قاعدة بالقانون المدني، تقضي بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع، قد تغني عن اتخاذ هذه الخطوة، وبالتالي فإن خيارات مخاصمة القضاء برجوع المسؤولية على القضاة أو الدولة كلاهما مر، لذلك نحن في أمس الحاجة لإعادة بحث هذا التشريع بشكل مستفيض وتقديم دراسة متأنية بمشاركة أهل الاختصاص، ومن ثم الشروع بإقرار جميع تفاصيله بتوافق بين السلطات الثلاث.

وبشأن رد قانون مخاصمة القضاء وفق المادة 66 من الدستور، أوضح الخبير الدستوري الدكتور محمد الفيلي لـ«الراي» أنه «في حال رد قرار المجلس في شأن أي اقتراح أو مشروع قانون، سيكون أمام المجلس ثلاثة خيارات، أولها يتمثل بالأخذ بأسباب الرد، وتقديمها كتعديل تشريعي بمشروع أو اقتراح بقانون، وهنا نكون بصدد تشريع جديد لا يحتاج لأغلبية خاصة، والثاني إعادة التصويت على الاقتراح أو المشروع بقانون كما أقر سابقاً، وهنا سيكون هناك حاجة لموافقة الأغلبية الخاصة ثلثي أعضاء المجلس لإقراره كتشريع. أما الخيار الثالث فيتمثل بعدم اتخاذ أي إجراء، واعتبار قرار المجلس كأن لم يكن، وخاصة أننا بصدد التعاطي مع قرار مجلس الأمة في شأن مشروع أو اقتراح بقانون، وليس قانوناً نظراً لعدم اكتمال أركانه كتشريع ورده لمجلس الأمة».

أبل لـ «الراي»: سنعمل على إعادة إقراره في الدور الحالي عبر اقتراح بقانون

الفيلي لـ «الراي»: المجلس أمام 3 خيارات تتمثل بإعادة إقراره أو التعديل أو اعتباره «كأنه لم يكن»

مصادر برلمانية: احتمال إجراء تعديل عبر الاستعاضة عن الرجوع على القضاة بالرجوع على الدولة

مصادر مطلعة: إحالة حق الرجوع على الدولة خطرة لأنها ستكبد الخزينة تكاليف غير معلومة حدودها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٧-٧-٢٠٢٠	٣	١٤٩١٩

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 متهمين إلى «شبكة الغسيل».. وزوجة المتهم الثالث تقدم فواتير بشراء الخمر من سفارة بلادها

الكويت تشدّد الحرب على الفساد

■ النيابة تتجه إلى استدعاء 10 مشاهير وصاحب شركة تسويق

■ «التمييز» تؤيد إدانة مختلسي جمعية الشرطة بالحبس والتغريم

عبدالكريم أحمد

تتجه نيابة الأموال العامة إلى استدعاء 10 مشاهير وصاحب شركة تسويق على خلفية بلاغ من وحدة التحريات المالية بتضخم حساباتهم البنكية بما يثير شبهة غسيل الأموال. يأتي ذلك بعدما أصدر النائب العام المستشار ضرار العسعوسي أمس قرارا بتجميد أرصدة

المستشار ضرار العسعوسي

هؤلاء مع منعهم من السفر، وذلك على ذمة البلاغ المشار إليه. وفي سياق مشابه، حققت النيابة مع 3 متهمين جدد بقضية شبكة غسيل الأموال المضبوطة أخيرا، وهم ضابط سابق ومواطن ولبناني. وفيما أمرت النيابة بتجميد أرصدة المتهمين، قدمت زوجة المتهم الثالث وهي أوروبية فواتير شراء 150 زجاجة خمر من سفارة بلادها، مدعية أنها للزجاجات المضبوطة بحوزة الشبكة، في محاولة لإظهار مصدر هذه المضبوطات. من جهة أخرى، أيدت محكمة التمييز أمس حكما بالحبس 15 عاما لعقيد سابق بوزارة الداخلية والحبس ما بين 7و 10 سنوات لستة موظفين سابقين في جمعية الشرطة مع إلزامهم بدفع نحو 3 ملايين دينار عن تهم تتعلق باختلاس الأموال العامة من الجمعية.

التفاصيل ص 8

«الأنباء» تنشر تعديلات قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.. 5 حالات تُجيز التماس إعادة النظر في الأحكام البائّة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح 02

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٧-٢٧	١-٨	١٥٩١٧

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

على خلفية بلاغ بتضخم حساباتهم.. وتوجّه لاستدعائهم وتكليف جهات التحري بالبحث عن مصادر أموالهم

تجميد أرصدة 10 مشاهير وشركة تسويق وصاحبها ومنعهم من السفر

- ضابط سابق ومواطن ولبناني ينضمون إلى "شبكة الغسيل".. والنيابة تباشر التحقيق معهم
- المتهم الثاني يُنكر معرفته بأنشطة وتحركات الإيراني: اسألوا البلجيكي فهو صندوق أسراره
- العثور على معاملات غير منجزة في مكتب الإيراني وسؤاله عن مدى محاولة إنجازها عبر القيادي الموقوف
- زوجة الثالث تقدم للنيابة فواتير صادرة من سفارة بلادها الأوروبية بشراء زجاجات الخمر المضبوطة

عبدالكريم أحمد

أصدر النائب العام المستشار ضرار العسعوسي أمس قرارا بتجميد أرصدة عشرة أشخاص من مشاهير وسائل التواصل الإجتماعي وشركة تسويقية تتعامل معهم وصاحب الشركة.

واشتمل قرار النائب العام على منع هؤلاء من السفر عقب بلاغ مقدم من وحدة التحريات المالية بشأن تضخم حساباتهم المصرفية، بما يثير شبهة غسيل الأموال بحق كل منهم.

مصدر الأموال

وتتجه نيابة الأموال العامة والشؤون التجارية إلى استدعاء هؤلاء واحدا تلو الآخر للتحقيق معهم وسماع أقوالهم حول تضخم حساباتهم المصرفية، إلى جانب تكليف الأجهزة المختصة بالتحري حول مصدر هذه الأموال وبيان ما إذا كانت ناتجة عن أي ممارسات مخالفة للقانون من عدمه.

من ناحية أخرى، واصلت نيابة الأموال العامة تحقيقاتها بقضية غسيل الأموال المتهم بها مقيم إيراني ومواطنان اثنان ومصري وبلجيكي، وقررت استمرار حبسهم على ذمة التحقيق بالقضية.

تجميد الحسابات

وكشف مصدر لـ«الأنباء» أن النيابة أمرت بتجميد أموال المتهمين في البنوك، مضيفا أنها استدعت ثلاثة متهمين

المستشار ضرار العسعوسي

جدد في القضية وقررت استمرار حجزهم على ذمة التحقيق فيها وهم لبناني ومواطنان اثنان أحدهما ضابط سابق.

وأفاد المصدر بأن استدعاء المتهمين الجدد جاء بناء على تحريات إدارة أمن الدولة التي استدلت على ضلوعهم في جريمة غسيل الأموال بالاشتراك مع المتهم الأول (الإيراني). وأضاف أن المتهمين أنكروا تهمة غسيل الأموال، مشيرين إلى أنهم يعرفون المتهم كصديق ويتعاملون معه في بعض الأحيان بتجارة السيارات الفارهة ومساعدته في بيعها وشرائها.

صور جوازات

وأفاد المصدر بأن النيابة عادت وسألت المتهم الأول (الإيراني) حول صور جواز امرأة عراقية وما يقارب 20 جوازا لمقيمين آسيويين مرفقة بأوراق أخرى غير منجزة عثر عليها في درج مكتبه.

وأجاب المتهم أن صورة جواز المرأة تعود لقريبة له حاول إنجاز معاملة لها عن طريق قيادي وزارة الداخلية المحتجز على ذمة قضية أخرى، إلا أن الأخير أخبره أنها غير مطابقة للشروط، أما بالنسبة لبقية المستندات فزوده بها شخص ادعى أنه نسيه لتخليصها من قبل القيادي إلا أنه لم يقم بذلك قائلا: «ما أمون عليه».

صورة لبعض السيارات المضبوطة بحوزة المتهمين

القيادي الموقوف

وأضاف المصدر أنه تم سؤال المتهم الثاني مجددا وهو مواطن حول مدى علاقته بقيادي وزارة الداخلية الموقوف، فأجاب أنه لا يعرفه، إلا أنه سبق وأن اشترى منه شخصيا مركبة جيب BMW ومركبتين أخريين من المتهم الأول.

وأجاب عن مدى علاقة صديقه المتهم الأول بهذا القيادي وما إذا كان يحدثه عنه أو يعلم شيئا عن زياراته له، فأجاب أنه لا يعلم شيئا عن ذلك ولا يعرف أي شيء عن تحركاته وأنشطته سواء كانت مشروعة أو غير ذلك.

صندوق الأسرار

وأكمل المتهم الثاني أنه لا يعلم لماذا تم إحضاره للتحقيق، قائلا انه يعرف المتهم الأول ويتعامل معه منذ 4 سنوات تقريبا، غير أنه لا يعرف إذا ما كان يرتكب جرائم غسيل أموال أو غيرها، وأن المتهم البلجيكي هو بمنزلة صندوق أسراره ومن يعرف جميع أموره وشؤونه.

ورد على سؤال حول عدد المركبات التي باعها مع المتهم الأول والمبالغ التي تلقاها منه وكيفية تلقيها خلال فترة عمله معه، قائلا انها 15 مركبة وكسب منها عمولات مالية تقدر بنحو 7 آلاف دينار، وأنه كان يتلقى بعض المبالغ نقدا وأخرى عبر التحويل البنكي.

الاتجار بالخمور

وأكمل المصدر أنه تم سؤال المتهم الثالث مجددا، فواصل إنكار تهمتي غسيل الأموال والاتجار بالخمور، قائلا ان الخمور المتهم بالاتجار بها والتي تم ضبطها وتقدر بنحو 150 زجاجة خمر قد تم شراؤها بمعرفة زوجته الأوروبية من سفارة بلادها.

وأشار إلى أن زوجة المتهم الثالث قدمت للنيابة صور فواتير صادرة من سفارة بلادها بشراء 150 زجاجة خمر على اعتبار أن السفارة تسمح ببيع الخمور لأبناء جاليتها، على حد قولها، كما قدمت صور تراخيص سلاحين ناريين ضبطا بحوزة زوجها.

.. ومجموعة من أشهر ماركات الساعات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٧-٢٧	٨-١	١٥٩١٧

الوسط
يومية سياسية شاملة
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة أسواق المال تنظر في دعوى «عربي قابضة» ضد 5 جهات

تنظر محكمة هيئة أسواق المال الكويتية يوم 1 سبتمبر القادم دعوى التعويض المقامة من مجموعة عربي القابضة ضد 5 جهات.

وحسب بيان المجموعة لبورصة الكويت، امس الأحد، فإن الـ5 جهات هي: شركة مشفى للخدمات الطبية، ومستشفيات الضمان الصحي، وهيئة أسواق المال، والهيئة العامة للاستثمار، والشركة الكويتية للمقاصة.

وتابعت المجموعة أن الدعوى تتعلق بأكبر استثمار لها بالاكتتاب في رأسمال شركة مستشفيات الضمان الصحي كأحد أكبر المؤسسين له، علماً بأن حصة المجموعة في مستشفيات الضمان تبلغ 26%.

وكانت عربي قابضة تحولت للخسائر في القوائم المالية لعام 2019 بقيمة 1.64 مليون دينار، مقابل 428.03 ألف دينار عام 2018.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٧-٢٧	٦	٣٧٤٥

الأنباء
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: حبس عقيد 15 عاماً و6 موظفين وإلزامهم بدفع 3 ملايين دينار في اختلاس جمعية الشرطة

عبدالكريم أحمد

أيدت محكمة التمييز بحكم أصدرته أمس، إدانة المتهمين بقضية اختلاس الأموال العامة من جمعية الشرطة. وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة إلزام المستأنف ضدهم الأول وهو ضابط برتبة عقيد والثاني والثالث والرابع والسادس، برد مبلغ مليون و68 ألفا و640 دينارا وتغريمهم ضعف هذا المبلغ وإلغاء ما قضى به من غرامة غير ذلك. كما قضت بإلغاء براءة المستأنف ضده الخامس وإضافة عقوبة تغريمه نصف المبلغ محل الرد، وإضافة عقوبتي عزل المستأنف ضدهم من الثاني إلى الخامس من وظائفهم، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة. وألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنفين الرابع والسادس عن جريمة السرقة وقضت مجددا ببراءتهما منها، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وكانت محكمة الاستئناف قد أيدت حكم أول درجة القاضي خلال شهر ديسمبر من العام 2018 بحبس العقيد لمدة 15 سنة مع الشغل والنفاذ، وحبس 6 موظفين من الجنسيتين المصرية واليمنية مددا متفاوتة تتراوح بين 7 و10 سنوات مع الشغل والنفاذ، مع إلزامهم جميعا برد مليون و68 ألف دينار وتغريمهم ضعف المبلغ، وببراءة متهم وحيد.

وتأتي محاكمة المتهمين بعدما رصدت إدارة مباحث جرائم المال تضخم حسابات الأول بمبالغ كبيرة والذي اعترف بأنه طلب من الموظفين السبعة تحويل مبالغ الجمعية إلى حسابه الشخصي مكافأة له على جهوده في العمل ـ حسب قوله ـ فيما أنكر البقية الاتهامات، مشيرين إلى أنهم لم يكونوا يعلمون بنية الضابط وقاموا بتنفيذ أوامره فقط رغم أنه كان يكافئهم بمبالغ شهرية متفاوتة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٧-٧-٢٠٢٠	٨	١٥٩١٧

الراي

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في الصميم

ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون...

| د. عيسى محمد العميري |

فساد الرجعان والتأمينات... يوروفايتر... مصاريف الضيافة... تزوير شهادات جامعية... تجارة الإقامات... النائب البنغالي... غسيل أموال... دخول 5 آلاف باكستاني... دخول ألف عراقي... الصندوق السيادي الماليزي...

والقائمة تطول.

إن بعض أبطال هذا الفساد يقبعون في السجون، ولكن هناك قائمة أكبر منهم لا تزال طليقة، وفي انتظار محاصرتها بالجرم المشهود، وفي ظل عناوين الفساد التي أوردناها في بداية مقالنا هذا، هناك العديد من الأسئلة التي تطرح نفسها، مثل أين دور الجهات الرقابية في الدولة، وأين البلاغات عن حجم الإيداعات، والتي تمت بشكل غير طبيعي، وهل أخذ التحقيق مساره لمعرفة تفاصيل ما جرى بالضبط؟!

أو كما قال بعض المراقبين لوضع الفساد في الكويت: إن البلد من كارثة إلى أخرى طوال ثمان سنوات في ظل عدم وجود معارضة حقيقية في مجلس الأمة، فالفساد والسلب والنهب لمقدرات البلاد والمواطنين تتم جهاراً نهاراً، وهو الأمر الذي يثير الاستغراب أكثر، وسؤال آخر مهم جداً وهو كيف تمكن الفاسدون بأن يقوموا بأفعالهم المفسدة تلك من دون حسيب أو رقيب، في ظل وجود مبالغ مالية خيالية تبلغ المليارات في بعض الأحيان؟! إذ من غير المعقول أن يسير هذا الأمر من دون دعم من نوع خاص، يسهم في إنجاح جميع مراحل الفساد!

إن الحكومة اليوم مطالبة ببذل جهود أكبر لمحاصرة أس الفساد ولا تأخذها فيه رحمة أو شفقة أو محاباة، ويتعيّن تعزيز الدور الرقابي والمحاسبي على مدار الساعة، وإبداء الشكوك تجاه أي عملية تحوم حولها شبهة فساد وخلافه.

إن الفساد في البلاد أو في أي مكان آخر من العالم له آثار سلبية بالغة الخطورة على مستقبل الدولة، ويضعها في المحك وأمام تركيز المجتمع الدولي، فالأضرار الاقتصادية في هذا الصدد هي خسائر بالمليارات، إضافة إلى مبالغ السرقات جراء عمليات الفساد.

إن آفة الفساد عظيمة الأثر إذا ما نخرت في مجتمع ما، فلا تكاد تغادره حتى تهلكه تماماً، فمعظم حالات الفساد المعلنة قد تم اكتشاف غالبيتها عن طريق الصدف، وهو الأمر المستغرب بشكل ليس له تفسير واضح!

إن الدولة اليوم يجب أن تبادر في كل وقت وحين بمحاربة الفساد، ولا يجب أن تدع له مجالاً لكي يعيش بيننا، وبلا شك فإن المهمة حساسة وخطيرة وتتطلب الكثير من الجهد والبذل، فهل نشهد هذا التحرك الدائم من الحكومة وتفعيل الجهات الرقابية، وفتح المجال لها للدخول إلى أوكار الفساد وأعوانه ومرتكبيه.. نتمنى ذلك في قادم الأيام.

وفي الختام نوجه شكرنا الكبير إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح، ووكيل وزارة الداخلية عصام النهام، واللواء محمد الشرهان وكيل الجرائم الإلكترونية، واللواء جمال الصايغ وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون العمليات والمرور... والله الموفق.

Dr.essa.amiri@hotmail.com

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٧-٢٧	٢٣	١٤٩١٩

السياسة
AL-SEYASSAH
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة العامة السودانية تعتقل مسؤولين سابقين في عهد البشير

■ الخرطوم - وكالات: حررت النيابة العامة السودانية، أمس، أمر إلقاء قبض بحق وزير الداخلية السابق ابراهيم محمود، والذي كان أيضا مساعدا للرئيس السوداني المعزول عمر البشير، كما أصدرت أمرا باعتقال رئيس البرلمان السوداني السابق، ابراهيم أحمد عمر.

وكان القضاء السوداني قد وجه الثلاثاء الماضي، تهمة "الانقلاب على السلطة الشرعية عام 1989" إلى 28 من أعضاء "حكومة الإنقاذ" السابقة، منهم عمر البشير ونائباه السابقان، الفريق أول بكري حسن صالح، وعلي عثمان محمد طه، والفريق أول عبد الرحيم محمد صالح، وعوض الجاز.

ورفض قاضي المحكمة الإفراج المؤقت للمتهمين، علي الحاج، الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي، وإبراهيم السنوسي، القيادي بحزب المؤتمر الشعبي ومساعد الرئيس السابق عمر البشير قبل عزله من الحكم في أبريل 2019.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٧-٧-٢٠٢٠	١٣	١٨٤٠٥

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- فيصل فايز هويدي الحبيني، 28 عاماً، (شيع)، تلفون: 50627000، 99134244.
- حسن شافي الدوسري، 82 عاماً، (شيع)، تلفون: 99861228.
- هيا ثنيان ثنيان الغانم، زوجة/ طالب توفيق النقيب، 85 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66366616، 94450454، 99699690.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»